

## ديوان البلاط السلطاني

### قرار ديواني

رقم ٢٠١٧/٢٠

### بشأن إيقاف معاملات المتأخرين

### عن سداد الرسوم والمستحقات المالية لبلدية صحار

استنادا إلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

توقف جميع معاملات الأفراد والمؤسسات والشركات لدى بلدية صحار إذا لم يتم أي منهم  
بسداد الرسوم أو أي مستحقات مالية أخرى للبلدية خلال مدة أقصاها (٣٠)  
ثلاثون يوما من تاريخ الاستحقاق .

### المادة الثانية

لا يجوز رفع الإيقاف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلا بعد سداد كافة  
الرسوم والمستحقات المالية المتأخرة لبلدية صحار ، ولا يترتب على ذلك أي آثار  
في مواجهة البلدية .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من محرم ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٧ من أكتوبر ٢٠١٧ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني